الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل **الحمـــد لله،**

محكمـــة التعقيـــب

القضية عـ77291ـدد

تاريخه: 2019/07/02

<u>أصدرت محكمة التعقيب القرار التالـي:</u>

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدّم بتاريخ 2018/05/21.

<u>مـن طـرف</u>: الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ .

<u>ضـــــــد</u>: "ز.ع" و"م.ط" و"م.س" و"س.ح" و"ت.ح" و"ع.ع" و"ع.ن" و"م.ف".

طعنا في القرار الاستئنافي عـ25967ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/5/17 والقاضي نصّه نهائيا حضوريا في حق "س.ح" و"ت.ح" و"م.س" و"ع.ع" و"م.ف" ومعتبرا حضوريا في حق "م.ط" وغيابيا في حق "ز.ع" و"م.س" بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي في حق "س.ح" و:ت.ح" و"م.س" والقضاء مجدّدا بإيقاف المحاكمة بموجب القانون عـ62ـدد المؤرخ في 2017/10/24 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري في حقهم كنقضه في حق "ع.ع" و"ع.ف" والقضاء

مجدّدا في حقهما بعدم سماع الدعوى وإقراره فيما زاد على ذلك ورفض الدعوى المدنية شكلا.

وبعد الاطلاع على القرار المطعن فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضيّة.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1- <u>مـــن حيث الشكـــل</u>:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغه القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

2- <u>مـــن حيث الأصـــل</u>:

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها تقدّم رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد بتقرير لوكالة الجمهورية بتاريخ 2011/8/29 تضمن التجاوزات المسجلة في تنظيم حفلين للفنانة "م.ك" يومي 22 و24 جويلية 2006 وتبيّن أنّ المدعو "ع.ع" تقدّم بوصفه الممثل القانوني لشركة "آ.ف" بطلب بتاريخ 2006/6/28 لتنظيم الحفلين، كما بيّنت الاستقراءات أنّ هذه الشركة كانت واجهة للمدعو "ع.ط" الذي استغل هياكل الدولة وأموالها للاستثراء من هذا الحدث، وعلى ضوء ذلك أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي.

وبانتهاء الاستقراءات أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها عـ86883/4ـدد بتاريخ 2012/5/9 المتهمين "ز.ع" و"ت.ح" من أجل استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لغيره وللإضرار بالإدارة وبقية المتهمين من أجل المشاركة في استغلال موظف عمومي صفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لغيره وللإضرار بالإدارة أو مخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو إلحاق

الضرر المشار إليهما ويضاف لـ"ع.ط" تهمة التدليس طبق الفصول 172/98/96/82/32 و175 من م.ج.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عـ31240ـدد بتاريخ 2017/3/3 والقاضي نصّه ابتدائيا حضوريا في حق "م.س" و"س.ح" و"ت.ح" و"ع.ع" و"ع.ب" و"م.ف" و"ع.ط" وغيابيا في حق "ز.ع" بثبوت إدانتهم كل فيما نسب إليه وسجن كل واحد منهم مدّة ستّة أعوام كسجن "ع.ط" مدّة 5 أعوام زيادة على ذلك من أجل التدليس وإلزامهم بالتضامن فيما بينهم بردّ مبلغ مليوني وثمانمائة وعشرين دينارا لصندوق الدولة مع الإذن بالنفاذ العاجل بخصوص العقاب البدني فقط والمحكوم به على كل من "م.س" و"س.ح" و"ت.ح" و"ع.ع" و"ع.ط" و"م.ف" و"ز.ع" ورفض الدعوى المدنيّة أصلا.

وحيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل القائمة بالحق الشخصي والمتهمين "س.ح" و"ت.ح" و"م.س" و"ع.ع" و"م.ف" و"ع.ط".

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف قرارها السالف تضمين نصّه بالطالع.

وحيث تعقّب الوكيل العام القرار ناعيا عليه قضاءه بعد وسماع الدعوى في حق المعقّب ضدّهما "ع.ع" و"م.ف" والحال وأنّ إجراءات إقامة الحفل الفني تمت بواسطة شركة المتهم "ع.ع" في حين تولى المتهم "م.ف" عمليّة بيع وتوزيع تذاكر الحفل لغاية حصولهما على مقابل لفائدة المتهم "ع.ط".

وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضيّة إلى محكمة الاستئناف للنظر فيها بهيئة أخرى.

المحكمـــــــة

*** عن المطعن الوحيد المتعلق بضعف التعليل:**

حيث جاءت مستندات التعقيب مقصورة فقط على المعقّب ضدّهما "ع.ع" و"م.ف".

وحيث نصّ الفصل 168 رابعا من مجلة الإجراءات الجزائية أنّه يجب أن يذكر بالحكم المستندات الواقعيّة والقانونيّة ولو في صورة الحكم بالبراءة.

وحيث يفهم من هذا النصّ وأنّه يجب على محكمة الأصل أن تبيّن من خلال مستنداتها الواقعية ما تخلص إليه قانونا سواء لجهة الإدانة أو لجهة البراءة حتى يمكن إجراء رقابة محكمة التعقيب على عملها تطبيقا لأحكام الفصل 258 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث بالاطلاع على أوراق القضيّة ومستندات القرار المنتقد يتبيّن أولا وأنّ المحكمة عند تعليلها ما خلص لها من وقائع، فإنها أهملت التعرّض لهذا الجانب في حقّ المعقّب ضدّهما "ع.ع" و "م.ف" لتنتهي بعد التذكير بأحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية إلى القول فقط أن "لا شيء بملف القضيّة يفيد إعانتهما (أي المعقّب ضدّهما الآن للمتهم "ع.ط" أو انتفاعهما مما جناه هذا الأخير من أموال موضوع قضيّة الحال" لتنتهي إلى نقض حكم البداية والقضاء ببراءتهما.

وحيث تضمّنت هذه المستندات القانونيّة قطعا بأنّ الملف لم يتضمّن ما يفيد إعانتهما للفاعل الأصلي بما يوحي بأنّ المعقّب ضدّهما لا علاقة لهما كليّا بموضوع القضيّة وبالفاعل الأصلي، والحال وأنّ ما نسب إليهما انبنى على تقديم الوسائل اللازمة لتنفيذ مخطّط المتهم "ع.ط"، فـ"ع.ع" من خلال تقديمه من طرف المتهم الأصلي كواجهة من خلال الشركة الوهمية التي ادّعى تمثيلها لإحياء الحفل، و"م.ف" في الاتصال بالإدارات والإعداد للحصول على المعلوم المالي وبيع تذاكر الحفل، وعلمهما بنية المتهم الأصلي.

وحيث أنّ عدم تحقيق المحكمة في هذه الأفعال وأدلتها المقدّمة لها كعدم تبيان كيفيّة وصولها إلى رفض كل ذلك بجعل قرارها قاصر التسبيب، خاصّة لما اعتبرت عدم انتفاعهما من العمليّة سببا لتبرئة ساحتهما وهو الشرط الذي لم يأت على ذكره الفصل 32 من م.ج الذي تضمّن وأنّ الشخص الذي مع علمه بالمقصد أعان على ارتكابه بغير ذلك من الوسائل التي من شأنها الإعانة على تنفيذ الفعل.

وحيث للقصور الواضح في التسبيب فيتّجه نقض القرار المطعون فيه ضدّ المعقّب ضدّهما "ع.ع" و "م.ف" لإعادة النظر فيه بهيئة أخرى.

لـــذا ولهـــذه الأسبـــاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضيّة على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2018/07/09 عن الدائرة 26 جزائي برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و

وبحضور المدّعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

.

وحرر في تاريخه